فقتله الزبير وقيل قتله علي ورجعت بقية الخيول منهزمة ورمي سعد بن معاذ
بسهم فقطع منه الاكحل وهو بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط
الذراع قال الخليل هو عرق الحياة يقال ان في كل عضو منه شعبة فهو في اليد
الاكحل وفي الظهر الابهر وفي الفخذ النسا اذا قطع لم يرقا الدم وكان الذي رمى سعدا
ابن العرقة احد بني عامر ابن لؤي قال خذها مني وانا ابن العرقة فقال له سعد
عرق الله وجهك في النار ثم قال اللهم ان كنت ابقيت من حرب قريش شيا
فابقني لها فانه لا قوم احب الي ان اجاهدهم من قوم اذوا رسولك وكذبوه انتهى
وفي رواية ان حذيفة لما ارسله عليه الصلاة والسلام لياتيه بالخبر سمع ابا سفيان
يقول يا معشر قريش انكم ما اصبحتم بدار مقام ولقد هلك الخف والكراع واخلفتنا والله
بنو قريظة ولقينا من هذا الريح ما ترون فارتحلوا فاني مرتحل ووثب على جمله
فما حل عقاله بيده الا وهو قايم ووقع في البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال
يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال انا ثم قال من ياتينا بخبر القوم فقال
الزبير انا قالها ثلاثا وقد استشكل ذكر الزبير في هذه فقال ابن الملقن وقع هنا
ان الزبير هو الذي ذهب والمشهور انما هو حذيفة ابن اليماني قال الحافظ
ابن حجر وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي
ذهب حذيفة لكشفها فقضية الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل
نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقضية
حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوايف
ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من الاخرى وارسل الله
عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من ياتيه
بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وقصته في ذلك
مشهورة لما دخل قريش في الليل وعرف قصتهم وفي البخاري من حديث عبد الله
ابن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
وروى احمد عن ابي سعيد قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء
نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا
قال فضرب الله وجوه اعدائنا بالريح وفي ينبوع الحياة لابن ظفر قيل انه صلى
الله عليه وسلم دعا فقال يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين اكشف
همي وغمي وكربي فانك ترى ما نزل بي وباصحابي فاتاه جبريل فبشره بان الله
سبحانه يرسل عليهم ريحا وجنودا فاعلم اصحابه ورفع يديه قايلا شكرا
شكرا وهبت ريح الصبا ليلا فقلعت الاوتاد والقت عليهم الابنية وكفأت

القدور

القدور وسفت عليهم التراب ورمتهم بالحصباء وسمعوا في ارجاء معسكرهم التكبير
وقعقعة السلاح فارتحلوا هربا في ليلتهم وتركوا ما استثقلوه من متاعهم قال فذلك
قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وفي البخاري عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ومقتضى هذا انه استمر اشتغاله بقتال
المشركين حتى غابت الشمس ويعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود انه
قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى الحديث ومقتضى هذا انه لم يخرج الوقت بالكلية قال الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد الحبس انتهى الى ذلك الوقت اي الحمرة او الصفرة فلم
تقع الصلاة الا بعد المغرب انتهى وفي البخاري عن عمر بن الخطاب انه جاء يوم
الخندق بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وقد يكون ذلك
للاشتغال باسباب الصلاة او غيرها ومقتضى هذه الرواية المشهورة
انه لم يفت غير العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي الترمذي عن ابن مسعود
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله قال ابن العربي
الي الترجيح وقال الصحيح ان النبي اشتغل عنها صلى الله عليه وسلم واحدة وهي
العصر وقال النووي طريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قالوا واما تاخيره عليه
الصلاة والسلام صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف
قال العلما يحتمل ان يكون اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال
بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في
تاخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاة عن
وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال وقد
اختلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الحافظ الدمياطي في ذلك مولفا مفردا سماه
كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا وهي الصبح او الظهر
او العصر او المغرب او جميع الصلوات وهو يتناول الفرايض والنوافل
واختاره ابن عبد البر او الجمعة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه
او الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة او العشا لانها بين صلاتين لا يقصران

Copyright ... University